



FCTC

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

FCTC/COP/5/3

الدورة الخامسة

٩ آب/ أغسطس ٢٠١٢

سول، جمهورية كوريا، ١٢-١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

طلبات الحصول على مركز مراقب لدى مؤتمر الأطراف

مذكرة من أمانة الاتفاقية

١- قدمت المنظمتان الحكوميتان الدوليتان التاليتان، وهما من المنظمات ذات الطابع الدولي، طلبات إلى الأمانة للحصول على مركز مراقب لدى مؤتمر الأطراف عملاً بأحكام المادة ٣٠ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف:

- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول)^١
- مركز الجنوب^٢

٢- ويرد أدناه موجز للمعلومات الأساسية الواردة من الإنترپول ومركز الجنوب دعماً لطلبتهما.

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول)

٣- قُدم الطلب إلى أمانة الاتفاقية من خلال رسالة رسمية وقّع عليها الأمين العام لتلك المنظمة.

٤- والإنترپول هي أكبر منظمة شُرطية في العالم حيث يبلغ عدد أعضائها ١٩٠ بلداً عضواً. ويقع مقرها الرئيسي في مدينة ليون بفرنسا. وهي تسهل التعاون عبر الحدود وتدعم وتساعد كل المنظمات والسلطات والهيئات التي تتمثل مهمتها في منع أو مكافحة الجريمة الدولية. ويتمثل جزء كبير من العمل الذي تضطلع به في مكافحة أنشطة المجرمين المنظمين الذين يعملون عبر الحدود والذين يجنون أرباحاً كبيرة من مجموعة واسعة من الأنشطة

١ انظر : <http://www.interpol.int/en>

٢ انظر : <http://www.southcentre.org/>

غير المشروعة على الصعيد الإقليمي وبشكل متزايد على الصعيد الدولي. ومن أمثلة ذلك الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ. ومنذ عدة سنوات تعمل منظمة الإنتربول في شراكة مع مجموعة كبيرة من أصحاب المصلحة من أجل التصدي لهذا النشاط الإجرامي.

٥- ومثلما تم شرحه في رسالة الطلب تعتقد منظمة الإنتربول أن بإمكانها الاضطلاع بدور هام في مساعدة الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية، ومعظمها أيضاً من البلدان الأعضاء في الإنتربول، من أجل تنسيق وتسهيل التعاون الدولي للقضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ. والأنشطة المتعلقة بالباب الخامس (التعاون الدولي) من مسودة بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ والتي قُدمت إلى مؤتمر الأطراف لاعتمادها (تبادل المعلومات العامة وتبادل معلومات الإنفاذ والسرية وحماية المعلومات والمساعدة والتعاون والتحقيقات المشتركة والتعاون في مجال إنفاذ القانون) لها أهمية خاصة للإنتربول لأنها أنشطة من أعمال منظمة الإنتربول الأساسية وجزء لا يتجزأ من خدمات الدعم العادية التي تقدمها إلى دولها الأعضاء.

٦- وفي رسالة الطلب تم لفت الاهتمام إلى أن منظمة الإنتربول لها أيضاً مركز مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

مركز الجنوب

٧- قُدم طلب مركز الجنوب من خلال رسالة رسمية وقّع عليها المدير التنفيذي لتلك المنظمة.

٨- ومركز الجنوب هو منظمة دولية للبلدان النامية ويقع مقره في مدينة جنيف بسويسرا. وفي شباط/فبراير ٢٠١٢ كان عدد الدول الأعضاء في المركز يبلغ ٥١ دولة. وبمقتضى المادة السادسة من ميثاق مركز الجنوب فإن للمركز ثلاثة أجهزة رئيسية هي: مجلس الممثلين، ويتألف من ممثلي الدول الأعضاء؛ والمجلس، ويتألف من رئيس وتسعة أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية وجميعهم معينون من قِبل مجلس الممثلين مع مراعاة التوازن الجغرافي الواسع بين بلدان الجنوب؛ والأمانة، ويرأسها مدير تنفيذي يتولى تنفيذ أهداف المركز.

٩- ومثلما ورد شرحه في رسالة الطلب يجري مركز الجنوب بحثاً استراتيجياً وتركز على السياسات لمساعدة البلدان النامية على التوصل إلى نظام عالمي عادل ومنصف وقائم على قواعد. والمركز يدعم أيضاً البلدان النامية ومؤسساتها، مثل مجموعة الـ ٧٧ وحركة عدم الانحياز في تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتنسيق فيما يتعلق بمسائل السياسة العامة، بما في ذلك مسائل التجارة وتغير المناخ والشؤون المالية والملكية الفكرية والاستثمار وتصريف الشؤون العالمية والصحة وغير ذلك. ويبذل المجلس قصارى جهده، لدى أداء مهمته، من أجل تشجيع وتعزيز التعاون والتضامن بين بلدان الجنوب.

١٠- وتشرح رسالة الطلب أيضاً أن مركز الجنوب يعتبر اتفاقية المنظمة الإطارية نموذجاً بارزاً للتعاون المتعدد القطاعات بخصوص مسألة من مسائل السياسة العامة الصحية الدولية هناك حاجة إلى تحسين المشاركة بين البلدان النامية بشأنها. وفي هذا السياق يوسع مركز الجنوب أنشطته لتشمل البحوث الخاصة بتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية في البلدان النامية، ولاسيما مسألة السياسات الضريبية المتعلقة بالمكافحة الدولية للتبغ والتمويل المستدام لتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية في البلدان النامية.

١١- وتم لفت الاهتمام في رسالة الطلب إلى أن مركز الجنوب له مركز مراقب في منظمات وهيئات حكومية دولية أخرى، بما فيها الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي والمحكمة

الجنائية الدولية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ومجموعة الـ ٢٤ ومجموعة الـ ٧٧ وحركة عدم الانحياز.

الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

١٢- مؤتمر الأطراف مدعو إلى النظر في الطلبين المقدمين من منظمة الإنترنتول ومركز الجنوب للحصول على مركز مراقب طبقاً للمادة ٣٠ من نظامه الداخلي.

= = =